

# فصل في أحكام الجبيرة

أحمد الصقوب

---

فصل وصاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة. غسل الصحيح صح عليها بالماء واجزأ. والا وجب مع الغسل ان يتيمم لها. ولا مسح ما لم توضع على طهارة - 00:00:00  
وتتجاوز المحل. فيغسل ويمسح ويتيمم - 00:00:20